

45563 - حكم بغض الصحابة

السؤال

كنت في حوار مع أحد الأشخاص حول الصحابة الكرام رضوان الله عليهم ، وقال لي : إنه يمكن لأي منّا أن يكره أيّاً من الصحابة دون أن يتناقض ذلك مع الإسلام ، وقال : ربما أن ذلك (أي : كره الصحابة) يخرج صاحبه من دائرة الإيمان ، ولكنه يظل في دائرة الإسلام . وعليه : نرجو من فضيلتكم توضيح وبيان هذا الأمر .

الإجابة المفصلة

لاشك أن من الخذلان الكبير وعدم التوفيق من الله تعالى للعبد أن يجعل من نهجه وسعيه الوقوع في صحابة خير الخلق صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ورضي عنهم أو الخوض فيما وقع بينهم بدلاً من أن يشغل عمره بما ينفعه في أمر دينه ودنياه

وليس هناك أي وجه لأحدٍ أن يسب أو يبغض صحابة النبي صلى الله عليه وسلم ، ففضائلهم كثيرة متعددة ، فهم الذين نصروا الدين ونشروه ، وهم الذين قاتلوا المشركين ، وهم الذين نقلوا القرآن والسنة والأحكام ، وقد بذلوا أنفسهم ودماءهم وأموالهم في سبيل الله ، وقد اختارهم الله تعالى لصحبة نبيه صلى الله عليه وسلم ، فلا يسبهم ولا يبغضهم إلا منافق لا يحب الدين ولا يؤمن به .

عن البراء رضي الله عنه قال : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم قال : " الأنصار : لا يحبهم إلا مؤمن ، ولا يبغضهم إلا منافق ، فمن أحبهم أحبه الله ، ومن أبغضهم أبغضه الله " .

رواه البخاري (3572) ومسلم (75) .

فإذا كان الإيمان ينتفي عن رجل يبغض الأنصار ويثبت له النفاق : فكيف بمن يبغض الأنصار والمهاجرين والتابعين لهم بإحسان ويشتمهم ويلعنهم ويكفرهم ، ويكفر من يواليهم ويترضى عليهم ، كما تفعل الرافضة ؟ لاشك أنهم أولى بالكفر والنفاق ، وانتفاء الإيمان .

قال الطحاوي - في بيان اعتقاد أهل السنة والجماعة - :

ونحب أصحاب رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، ولا نفرط في حب أحد منهم ، ولا نتبرأ من أحد منهم ، ونبغض من يبغضهم ، وبغير الخير يذكرهم ، ولا نذكرهم إلا بخير ، وحبهم دين وإيمان وإحسان ، وبغضهم كفر ونفاق وطغيان .

قال الشيخ صالح الفوزان :

ومذهب أهل السنة والجماعة : موالة أهل بيت النبي عليه الصلاة والسلام .

وأما النواصب : فيوالون الصحابة ، ويبغضون بيت النبي عليه الصلاة والسلام ، ولذلك سموا بالنواصب ؛ لنصبهم العداوة لأهل بيت النبي عليه الصلاة والسلام .

والروافض : على العكس ، والوا أهل البيت بزعمهم ، وأبغضوا الصحابة ، ويلعنونهم ويكفرونهم ويذمونهم ...

ومن يبغض الصحابة فإنه يبغض الدين ؛ لأنهم هم حملة الإسلام وأتباع المصطفى عليه الصلاة والسلام ، فمن أبغضهم فقد أبغض الإسلام ؛ فهذا دليل على أنه ليس في قلوب هؤلاء إيمان ، وفيه دليل على أنهم لا يحبون الإسلام ...

هذا أصل عظيم يجب على المسلمين معرفته ، وهو محبة الصحابة وتقديرهم ؛ لأن ذلك من الإيمان ، وبغضهم أو بغض أحد منهم من الكفر والنفاق ؛ ولأن حبهم من حب النبي صلى الله عليه وسلم ، وبغضهم من بغض النبي صلى الله عليه وسلم .

" شرح العقيدة الطحاوية " .

وقد فصل بعض أهل العلم في " بغض الصحابة " فقالوا : إن كان قد وقع في بغض بعضهم لأمرٍ دنيوي فلا يقع في الكفر والنفاق ، وإن كان لأمرٍ ديني باعتبار كونهم أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فلا شك في كفرهم .

وهو تفصيل حسن لا يخالف ما قدمناه ، بل يبيئه ويؤكدده .

قال أبو زرعة الرازي : إذا رأيت الرجل ينتقص أحداً من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم : فاعلم أنه زنديق .

وقال الإمام أحمد : إذا رأيت الرجل يذكر أحداً من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بسوء : فاتهمه على الإسلام .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية :

وأما من سبهم سباً لا يقدر في عدالتهم ولا في دينهم مثل وصف بعضهم بالبخل أو الجبن أو قلة العلم أو عدم الزهد ونحو ذلك ، فهذا هو الذي يستحق التأديب والتعزير ، ولا نحكم بكفره بمجرد ذلك ، وعلى هذا يحمل كلام من لم يكفرهم من أهل العلم .

وأما من لعن وقبح مطلقاً فهذا محل الخلاف فيهم ، لتردد الأمر بين لعن الغيظ ولعن الاعتقاد.

وأما من جاوز ذلك إلى أن زعم أنهم ارتدوا بعد رسول الله عليه الصلاة والسلام إلا نفرًا قليلاً لا يبلغون بضعة عشر نفساً ، أو أنهم فسقوا عامتهم ، فهذا لا ريب أيضاً في كفره ، لأنه كذب لما نصه القرآن في غير موضع : من الرضى عنهم والثناء عليهم ، بل من يشك في كفره مثل هذا فإن كفره متعين ، فإن مضمون هذه المقالة أن نقلة الكتاب والسنة كفاراً أو فساق ، وأن هذه الآية التي هي **{ كُتِّمَ خَيْرُ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ }** وخيرها هو القرن الأول ، كان عامتهم كفاراً أو فساقاً ، ومضمونها أن هذه الأمة شر الأمم ، وأن سابقي هذه الأمة هم شرارها ، وكفر هذا مما يعلم بالاضطرار من دين الإسلام .

ولهذا تجد عامة من ظهر عليه شيء من هذه الأقوال ، فإنه يتبين أنه زنديق ، وعامة الزنادقة إنما يستترون بمذهبهم ، وقد ظهرت لله فيهم مثلات ، وتواتر النقل بأن وجوههم تمسخ خنازير في المحيا والممات ، وجمع العلماء ما بلغهم في ذلك ، وممن صنف فيه الحافظ الصالح أبو عبد الله محمد بن عبد الواحد المقدسي كتابه في النهي عن سب الأصحاب ، وما جاء فيه من الإثم والعقاب .

وبالجملة فمن أصناف السابّة من لا ريب في كفره ومنهم من لا يحكم بكفره ، ومنهم من تردد فيه .

" الصارم المسلول على شاتم الرسول " (ص 590 – 591) .

وقال تقي الدين السبكي :

وينبغي على هذا البحث سب بعض الصحابة فإن سب الجميع لا شك أنه كفر وهكذا إذا سب واحداً من الصحابة حيث هو صحابي ؛ لأن ذلك استخفاف بحق الصحبة ففيه تعرض إلى النبي صلى الله عليه وسلم فلا شك في كفر الساب ، وعلى هذا ينبغي أن يحمل قول الطحاوي " وبغضهم كفر " فإن بغض الصحابة بجملتهم لا شك أنه كفر ، وأما إذا سب صحابياً لا من حيث كونه صحابياً بل لأمر خاص به وكان ذلك الصحابي مثلاً ممن أسلم من قبل الفتح ونحن نتحقق فضيلته كالروافض الذين يسبون الشيخين ، فقد ذكر القاضي حسين في كفر من سب الشيخين وجهين .

ووجه التردد ما قدمناه فإن سب الشخص المعين قد يكون لأمر خاص به ، وقد يبغض الشخص الشخص لأمر دنيوي وما أشبه ذلك فهذا لا يقتضي تكفيراً ، ولا شك أنه لو أبغض واحداً منهما لأجل صحبته فهو كفر بل من دونهما في الصحبة إذا أبغضه لصحبته كان كافراً قطعاً .

" فتاوى السبكي " (2 / 575) .

والله أعلم .